استعدادا لمتحانات المهن القانونية والقضائية

ملخص مادة
القانون المدني ـ ظهير الإلتزامات والعقود المغربي

مصادر الإلتزام – الإثراء بلا سبب

محاور هذا الملخص :

المحور الأول : المقاربة الفقهية
المحور الثاني : المقاربة التشريعية

من إعداد الباحث :
عـــمـــر صـبـــار

سنة الإعداد : 2022

ملخص

"الـقـانــون الـمـدنـي"

قانون الإلتزامات والعقود المغربي

مصادر الإلتزام : الإثراء بلا سبب

من إعداد الباحث : عـمـر صـبـار

- ✓ المقاربة الفقهية للإثراء بلا سبب
- ✓ المقاربة التشريعية للإثراء بلا سبب

الإلتزامات الناشئة عن أشباه العقود (الإثراء بلا سبب)

سنقارب الإلتزامات الناشئة عن أشباه العقود (الإثراء بلا سبب) وفق مقاربة فقهية تقوم على النص التشريعي والتفسيرات الفقهية لتبسيط عملية الفهم، وبعد ذلك سنقارب نفس المحور بالإعتماد على المقاربة التشريعية فقط، استنادا على نصوص ق.ل.ع.

✓ المقاربة الفقهية للإثراء بلا سبب

الإثراء بلا سبب يستهدف حالة الفعل الذي نشأ عن طريق إثراء شخص من تضرر شخص آخر بدون سبب أو مبرر، والإثراء بلا سبب كمصدر من مصادر الإلتزام يختلف عن المسؤولية التقصيرية رغم أن كلاهما يدخلان في نطاق الواقعة القانونية، حيث أن سبب التزام المدين في الإثراء غير مبني على فعل غير مشروع، بل يعد مصدرا مستقلا.

سنحاول تأصيل موضوع الإثراء بلا سبب من خلال التطرق لمفهومه وطبيعته، وأحكامه، وبعد ذلك التطرق لبعض تطبيقاته.

إقرار الإثراء بلا سبب وطبيعته :

- الإثراء بلا سبب مصدر من مصادر الإلتزام : تم التدرج في إدراج الإثراء بلا سبب ضمن مصادر الإلتزام، وذلك لأن هناك بعض الحالات التي يعد فيها الإثراء على نفقات الغير قانونية ولا ينتج عنها أي التزام بالإرجاع. لهذا تم التدقيق في المصطلح من الإثراء على نفقات الغير الذي يعد مصطلاحا عاما، إلى الإثراء بلا سبب، ويتمثل هذا الأخير في الدفع فير المستحق عن طريق الخطأ، بوعيه أو بدونه. وقد ذهب المشرع لتنظيم أحكام الإثراء بلا سبب تحت عنوان "الإلتزامات الناشئة عن

أشباه العقود" وفق الفصول من 66 إلى 76 من ق.ل.ع. ونص على القاعدة العامة في الفصلين 66 و 67، فجاء في الأول "من تسلم أو حاز شيئا أو أي قيمة أخرى مما هو مملوك للغير بدون سبب يبرر هذا الإبراء التزم برده لمن أثرى على حسابه"، أي أن هذا الفصل يعد أصل قاعدة الإثراء بلا سبب كمصدر من مصادر الإلتزام. وأضاف في ف 67 من ق.ل.ع على أنه "من استخلص بحسن نية نفعا من شغل الغير أو شيئه بدون سبب يبرر هذا النفع، التزم بتعويض من أثرى على حسابه، في حدود ما أثرى به من فعله أو شيئه"، ثم بعد ذلك تناول دفع غير المستحق كتطبيق لقاعدة الإثراء بلا سبب في الفصول من 68 إلى 74، والفضالة في الفصول من 943 إلى 958 وجعلها من أشباه العقود.

- طبيعة الإثراء بلا سبب : قد تجسد في الفضالة[1]، أو العمل غير المشروع.

أحكام الإثراء بلا سبب : نقصد بأحكام الإثراء بلا سبب مسألتين، أولى تتعلق بالشروط الواجب توفرها لقيام الإثراء بلا سبب، والثانية تتمثل في الآثار المترتبة عنه في حالة تحقق هذا المصدر من مصادر الإلتزام.

- شروط الإثراء بلا سبب : تتحقق الشروط في ضرورة أن يكون الافتقار والاغتناء متقابلا، وأن لا يكون المفتقر قد ارتكب خطأ ما، بالإضافة لغياب مصلحة شخصية للمفتقر، وغياب سبب للإغتناء، وأخيرا الطابع الإحتياطي لدعوى الإثراء.
  - أن يكون الإفتقار والإغتناء متقابلا : يتطلب الإثراء بلا سبب أن يكون افتقار لشخص معين (هذا الإفتقار هو الذي يجعله دائنا)، واغتناء لشخص آخر في مقابل ذلك الإفتقار (هذا الإتناء هو الذي يجعله مدينا).
  - أن لا يكون المفتقر قد ارتكب خطأ : ينبغي على الإفتقار أن لا يكون ناتجا عن خطأ، وإذا حصل افتقار نتيجة خطأ المفتقر فهو من يتحمل مسؤولية خطئه، ولا يمكنه اللجوء لدعوى الإثراء بلا سبب.

[1] - الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك.

- غياب مصلحة شخصية للمفتقر : فلو قصد المفتقر القيام ببعض النفقات والمصروفات التي تعود عليه بالنفع، فحصل له افتقار، فإنه لا يعتد بهذا الافتقار حتى لو صار أن أثرى منه آخرون بطريق عرضي.
- غياب سبب مشروع للإثراء : من أجل أن تتحقق دعوى الإثراء، فإنه يجب أن يتجرد الإثراء عن سبب يبرره، ذلك أن الإثراء إذا كان له سبب فإنه لا محل لاسترداده.
- خاصية الاحتياط للدعوى : أي أن دعوى الإثراء لا يمكن ممارستها إذا كان المفتقر يمتلك دعوى أخرى ضد المثري.

- آثار الإثراء بلا سبب : تطرقت أحكام ق.ل.ع لأهم الآثار المترتبة عن تحقق الإثراء بلا سبب، تتمثل في التزام المثري برد العين، تحديد الحكم المتعلق بحالة تعذر رد العين بسبب بيعها، وبيان النتائج المترتبة عن هلاك العين أو تلفها.

- التزام المثري برد العين (بمقتضى الفصلين 66 و75 من ق.ل.ع): وقد ميز المشرع بين حالتي المثري حسن النية والمثري سيء النية بمقتضى ف 75 من ق.ل.ع، بالنسبة للمثري سيء النية ملزم برد الثمار والمنافع التي جناها والتي كان من واجبه أن يجنيها لو أحسن الإدارة، وذلك من يوم تسلمه الشيء من غير حق. أما المثري حسن النية لا يسأل إلا في حدود ما عاد عليه النفع، ومن تاريخ المطالبة.
- الحكم في حالة تعذر رد العين بسبب بيعها (بمقتضى ف 76 من ق.ل.ع): أي أن المثري حسن النية، إذا كان قد سبق له بيع الشيء الذي في حوزته، فإنه لا يسأل إلا في حدود الثمن الذي بيع ذلك الشيء، حتى ولو كانت قيمته تفوق ذلك.
- حكم هلاك العين او تلفها (بمقتضى ف 75 من ق.ل.ع): ميز بين وضعيتين، الوضعية الأولى هي التي يحصل فيها الهلاك أو التلف بسبب فعل المثري أو خطئه، يتزم هذا الأخير برد قيمتها. والثانية يكون الهلاك أو التلف نتيجة قوة قاهـرة، إذا كان المثري حسن النية لا يضمن التلف أو الهلاك الحاصل بقوة

قاهرة، وإذا كان المثري بسوء النية فهو يضمن التلف أو الهلاك من وقت وصول الشيء.

تطبيقات الإثراء بلا سبب : تناول المشرع وضعية لصورتين من صور الإثراء بلا سبب، هما الفضالة ودفع غير المستحق.

- الفضالة : تتحقق الفضالة حينما يقحم شخصا نفسه في شؤون غيره مع نية تقديم الخدمة. حيث يباشر الفضولي شؤون رب العمل، دون أن يكون مكلفا بها. وتترتب عنها مجموعة من الإلتزامات سنعرفها بعد ذكر شروطها وآثارها.
  - شروط الفضالة : تقوم على استجماع ثلاث عناصر تتمثل في : رب العمل (لا يعطي موافقته في التصرف، ولا يعبر عن اعتراضه) والفضولي (نية ابرام تصرف لحساب الغير) وتصرف أو عمل الفضالة.
  - آثار الفضالة : حدد المشرع المغربي التزامات مفروضة على الفضولي تتمثل في كون الفضولي مسؤول عن جميع أخطائه، كما يكون ملزما بإتمام العمل الذي بدأه، كما يلتزم بأن يقدم حساب عمله وإرجاع المبالغ التي تعود لرب العمل.
- دفع غير المستحق : هو قيام شخص ما بالوفاء بدين غير مستحق عليه، عالجها المشرع بمقتضى الفصول من 68 إلى 76 من ق.ل.ع.
  - شروط دفع غير مستحق : لممارسة دعوى استرداد غير مستحق، ينبغي توفر شرطين هما وجود دفع غير مستحق، أن يكون الدفع تم نتيجة غلط.
  - آثار دفع غير مستحق : بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 68 من ق.ل.ع يتمثل الشرط الأساسي لدفع غير مستحق في إلزام المعطى له باسترداد ما سبق أن أخده من المعطي.

✓ المقاربة التشريعية للإثراء بلا سبب

يتم تأطير الإلتزامات الناشئة عن أشباه العقود (الإثراء بلا سبب) بمقتضى الباب الثاني من القسم الأول (مصادر الإلتزامات)، من الكتاب الأول (الإلتزامات بوجه عام)، من قانون الإلتزامات والعقود، الفصول من 66 إلى 76.

من تسلم أو حاز شيئا أو أية قيمة أخرى مما هو مملوك للغير، بدون سبب يبرر هذا الإثراء، التزم برده لمن أثرى على حسابه. بمقتضى الفصل 66 من ق.ل.ع.

- من استخلص، بحسن النية، نفعا من شغل الغير أوشيئه بدون سبب يبرر هذا النفع، التزام بتعويض من أثرى على حسابه في حدود ما أثرى به من فعله أو شيئه. (الفصل67 من ق.ل.ع).
- من دفع باختياره ما لا يلزمه، عالما بذلك، فليس له أن يسترد ما دفعه (الفصل69).
- يجوز استرداد ما دفع لسبب مستقبل لم يتحقق، أو لسبب كان موجودا لكنه زال (الفصل70).
- لا محل لاسترداد ما دفع لسبب مستقبل لم يتحقق، إذا كان الدافع يعلم عند الدفع، استحالة تحقيق هذا السبب، أو كان هو نفسه قد حال دون تحققه. (الفصل 71)
- يجوز استرداد ما دفع لسبب مخالف للقانون أو للنظام العام أو للأخلاق الحميدة. بمقتضى الفصل 72 من ق.ل.ع
- يعادل الدفع في هذه الحالات، الوفاء بمقابل وإقامة إحدى الضمانات وتسليم حجة تتضمن الإعتراف بدين أو أية حجة أخرى تهدف إلى إثبات وجود التزام أو التحلل منه. بمقتضى الفصل 74 من ق.ل.ع
- من أثرة بغير حق إضرارا بالغير، لزمه أن يرد له عين ما تسلمه إذا كان مازال موجودا، او أن يرد له قيمته في يوم تسلمه إياه، إذا كان قد هلك أو تعيب بفعله أو بخطئه. الفصل75 من ق.ل.ع
- إذا كان من تسلم الشيء بحسن نية قد باعه، فإنه لا يلتزم إلا برد ثمنه أو بتحويل ماله من حقوق على المشتري إذا استمر حسن النية إلى وقت البيع. (ف76)